تقريـــر

أوضاع العاملين والعاملات في قطاع صالونات التجميل

آذار 2021

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

المرصد العمالي الأردني
Jordan Labor Watch

Phenix الفينيق
للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
ECONOMIC & INFORMATICS STUDIES

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

مؤسسة بحثية علمية مستقلة تأسست كدار دراسات وأبحاث ودار قياس رأي عام في عام 2003، يعمل المركز على بناء نموذج تنموي قائم على مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، بالتركيز على اصلاح سياسات العمل وفق هذه المبادئ، إزالة القيود عن حرية التنظيم النقابي، تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير قواعد بيانات للفاعلين في العملية التنموية الشاملة والمستدامة، من خلال اعداد الدراسات والتقارير والأوراق البحثية والمؤتمرات والمدافعة وتطوير قدرات الفاعلين في العملية التنموية.

مؤسسة فريدريش إيبرت (FES)

مؤسسة ألمانية غير ربحية، تقوم على مبادئ الديمقراطية الاجتماعية، تأسست في عام 1925 وافتتحت مكتبها في عمان سنة 1986، وتهدف لدعم الفعاليات السياسية والمنظمات غير الحكومية في مساعيها للاصلاح وللمشاركة الفعالة في الحياة السياسية على جميع مستوياتها ومساعدة صانعي القرار الاقتصادي والاجتماعي للتغلب على تحديات العولمة وإيجاد الحلول المؤدية إلى العدالة الاجتماعية والاستقرار. كما تهدف الى مساعدة المؤسسات النسائية في جهودها من أجل تحسين مستوى مشاركة المرأة ومساواة النوع الاجتماعي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

المرصد العمالي الأردني

برنامج مشترك بين مركز الفينيق ومؤسسة فريدريش ايبرت - الأردن ، يعمل المرصد على رصد واقع وآفاق تطور الحركة العمالية والنقابية الأردنية والدفع باتجاه تطوير التشريعات العمالية بالمشاركة مع الأطراف ذات العلاقة ووفق معايير العمل الدولية بما يسهم في تحسين ظروف العمل لجميع العاملين في الأردن. ويقوم المرصد بإعداد التقارير ونشرها حول واقع العاملين في الأردن ويتابع الأنشطة النقابية المختلفة ساعيا لتسهيل تبادل الخبرات العمالية والنقابية بين الأردن والدول العربية والعالمية بهدف الاستفادة من تنوع تجاربها.
تنويه: إن مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية ومؤسسة فريدرش ايبرت غير مسؤولين عن تصريحات الجهات الأخرى الواردة في سياق التقرير.

تنويه: إن مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية ومؤسسة فريدرش ايبرت غير مسؤولين عن تصريحات الجهات الأخرى الواردة في سياق التقرير

أوضاع العاملين والعاملات في قطاع صالونات التجميل

أزمة (كورونا).. وتسريح عمّالي بالجملة.....5

حقوق هشّة وظروف عمل مُنهكة.....6

أجور متأرجحة لا تروي العطش المعيشي.....8

التنصل من القانون.....9

عاملون وعاملات بلا عقود.. ومصائر غارقة في الفوضى.....10

السلامة والصحة المهنية.. بشرة مهترئة ورئة مُغتالة.....12

مطالبات بإنقاذ القطاع "التجميلي".....13

إعداد

كريم الصغير
نديم عبد الصمد
مراد كتكت

إشراف

د. حنان الكسواني

مراجعة

أحمد عوض

تصميم

نديم عبد الصمد

مقدمة

وسط فوضى تنظيمية، يجابه العاملون والعاملات في قطاع صالونات التجميل تحدّيات لا يمكن اختصارها بعنوان واحد؛ فهي تحديات وأزمات تقصّى (المرصد العمّالي الأردني) عن فحواها، ووثّق جملةً من الانتهاكات والممارسات بحقّ العاملين والعاملات "المُهمّشون" غير أنّها ظهرت جليًا على السطح منذ أن اجتاح فيروس (كورونا) المستجد (كوفيد19-) العالم، بما في ذلك الأردن.

خلال تلك الفترة؛ وما تخللها من إجراءات حكومية (اتسم عدد منها بالتخبّط) كالحظر الشامل والجزئي؛ رزح غالبية العاملين والعاملات تحت وطأة تحديات معيشية صعبة انعكست على حياتهم اليومية؛ حتى انضم أغلبهم إلى صفوف العاطلين عن العمل، ناهيك عن ما أصابهم من فقر مدقع.

أجرى بعض العاملين والعاملات في هذا القطاع مقارنات لظروف عملهم مع ما كانت عليه قبل ظهور الجائحة وبعدها، غير أن الفرق بين الفترتين؛ تجلّى لدى هذه الطبقة "المهمّشة" حيث أنّ الجائحة –حسب قولهم- سمحت لأغلب أصحاب العمل استغلال أوامر الدفاع لممارسة انتهاكات عمّالية وإنسانية بحقهم؛ كالاستغناء عن خدماتهم، أو الخصم من أجورهم، أو تأخير صرف أجورهم، ومنع الإجازات السنوية لتعويض خسارتهم المالية.

ورغم أن أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 الذي أعلنته الحكومة الأردنية السابقة شدّد على حماية حقوق العمّال في مختلف القطاعات الاقتصادية، خصوصًا بعد التوجه لإعادة فتح بعض القطاعات تدريجيًا مع استمرار حظر التجول، والاستفادة من برامج الدعم لمختلف المؤسسات والأفراد، بيد أن غياب الرقابة الرسمية والنقابية أنعشت الانتهاكات بحق أغلب العاملين والعاملات في (التجميل) ولا سيّما أن هذا القطاع صُنّف من قبل وزارة العمل الأردنية بأنّه من بين القطاعات "الأكثر تضررًا".

لم يتردد بعض العاملين والعاملات -بعد أن ساءت أحوالهم المعيشية- بالكشف خلال مقابلات منفصلة عن جملة من الانتهاكات التي تعرّضوا لها، إذ كان أبرزها؛ حرمانهم من الحمايات الاجتماعية وخاصة الضمان الاجتماعي الى جانب عدم الاستقرار الذي يحكم طبيعة عملهم.

أزمة (كورونا).. وتسريح عمّالي بالجملة

تحديات وانتهاكات واجهها العاملون والعاملات في الصالونات أثناء جائحة فيروس (كورونا)، فمنهم من تسرّح من عمله، ومنهم من أصبح أجره "شبه معدوم" بسبب إغلاق القطاع منذ منتصف شهر آذار من العام الماضي، وحتى أواخر شهر نيسان من العام ذاته.

ولم تكشف أي جهة رسمية ونقابية عن حجم الأضرار التي تكبدها هذا القطاع من خسائر مالية، وعدد الذين انضموا الى صفوف العاطلين عن العمل، غير أن الحكومة اكتفت بإدراج هذا القطاع من بين القطاعات "الأكثر تضررا".

خالد (26 عاماً)، خبرته لا تتجاوز ثلاثة أعوام، يقطن في منطقة الحي الشرقي في إربد، تم الاستغناء عنه كحلاق في صالون حلاقة منذ حزيران من العام الماضي، والسبب حسب قوله، أنه متضمن لكرسي في الصالون ولم يعد قادرًا على دفع المستحقات الإلزامية التي عليه لصاحب الصالون والبالغة (200) ديناراً شهرياً، ويتحدّث: "بطلت من الشغل؛ لأنه دخلي صار قليل بفترة كورونا، مع أنه حاولت اتفاوض مع صاحب الصالون إنه يخفضلي المبلغ شوي بس عالفاضي".

الكوافيرة (ولاء) (اسم مستعار) ذهبت خلال حديثها إلى أنّ أزمة (كورونا) أوقفت حال القطاع برمته، موضحة "الشغل كان ضعيف جدًّا، كما أنّ منع الأعراس والاحتفالات سبّب لنا أزمةً معيشية، ونعتمد الآن في عملنا على الطلب، لكن الذهاب إلى منزل الزبونة أمر ليس يسيرًا علي".

رئيس النقابة العامّة لأصحاب صالونات التجميل إياد سمارة بيّن لـ "المرصد العمالي" أن النقابة طالبت الحكومة بتقديم قروض مُيسّرة للعاملين والعاملات في قطاع صالونات التجميل لتلافي أي تسريح عمالي بسبب تداعيات الجائحة.

ومن المفيد الإشارة هنا الى أن نقابة أصحاب صالونات التجميل تمثل مصالح أصحاب الصالونات فقط، وهي غير معنية بمصالح العاملين والعاملات بأجر في هذا القطاع.

وبحسب سمارة؛ فإنّ النقابة وجّهت عدّة مذكرات إلى الحكومة لإيجاد حلول تنقذ قطاع صالونات التجميل؛ إلّا أنّ الحكومة لم تبادر بالإجابة أو الرد.

وتملك النقابة العديد من قاعات الأفراح كمشروع استثماري تضرر نتيجةً لإغلاقها منذ شهر آذار من العام الماضي؛ ولم تتمكّن من توفير المساعدات أو القروض لأصحاب الصالونات، كما أنّ الحكومة –بحسب سمارة- لم تقدّم أي دعم للعاملين والعاملات في هذا القطاع.
واعتبر أحدث تقرير صادر عن "المرصد العمالي" وحمل عنوان "أثر وباء كورونا على العمل اللائق في الأردن" أن أبرز التحديات التي تواجه تطبيق معايير العمل اللائق في الأردن تتمثل بضعف التمثيل النقابي.

"إن النقابات العمالية الحالية لا تمثل سوى أعداد محدودة جدا من العاملين في الأردن، إذ لا تزيد عن 5 بالمئة من مجمل القوى العاملة" وفق التقرير العمالي، الذي أوصى بـ "إصدار قانون خاص لتنظيم العمل النقابي في المملكة يشمل العاملين في القطاع الخاص والعام، ويقوم على مبادئ حرية التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية".

حقوق هشّة وظروف عمل مُنهكة

لم يقتصر الوضع على حق العاملين والعاملات بالحمايات الاجتماعية والتمثيل النقابي فحسب، بل رافق هذه الانتهاكات بعض أوامر الدفاع التي سمحت لأصحاب صالونات التجميل بتخفيض رواتبهم الشهرية حتى وصلت إلى (50) بالمئة، بينما خصم بعض أصحاب الصالونات من رواتب عامليهم ما نسبته (40) بالمئة، والبعض الآخر (30) بالمئة.

جميع هذه النسب أرهقت ميزانيتهم "المتواضعة" في ظل ضعف رواتبهم التي لم تتجاوز في صالونات، أغلبها في العاصمة عمان، الحد الأدنى للأجور (220 دينارًا، أصبح لاحقًا 260 دينار).

ساعات من العمل الطويلة التي تزيد على 8 ساعات يوميا، أو 48 ساعة أسبوعيا، اذ تعمل بعض العاملات 12 ساعة يوميا من دون أن يتقاضين بدل عمل إضافي حسب نصوص قانون العمل، بالإضافة الى عدم حصولهن على العطل الرسمية والسنوية والمرضية، إضافةً الى أن بعضهن لا يحصلن على العطلة الأسبوعية والمقررة يوم الأحد لصالونات تجميل السيدات والإثنين للرجال.

الى ذلك، إن غياب عقود عمل تنظم العلاقة بين الطرفين، وضعف الثقافة القانونية بحقوقهم العمّالية وغيرها من الممارسات غير القانونية؛ وصفها الخبراء بأنها نتيجة لـ"فوضى تنظيمية في هذا القطاع" في ظل غياب دور الجهات الرقابية الرسمية، وتهميش دور النقابة عندما سحبت الدولة البساط من تحتها؛ منذ أن أقرت قانون تنظيم العمل المهني عام 2019.

الكوافيرة ولاء تحدّثت لـ"المرصد العمالي" حول أوضاع العاملين والعاملات في الصالونات قائلةً: "لم نحظَ بإجازات سنوية، حتّى الإجازات المرضية، وإذا أردت أن تعطّل يومًا فإنّ إدارة الصالون تخصم يومين بدل هذه العطلة، وإذا أردت أن تغادر فإنّ الساعة بساعتين، وهذا ما سبّب لي ضغطًا نفسيًا".

وعبّرت ولاء عن معاناتها اليومية "القاسية" بقولها: "ممنوع الاستراحة حتّى وقت الغداء، فالزبونة هي الشيء الأهم، ونحن لسنا كوافيرات فقط؛ بل عاملات نظافة أيضًا، فأي شيء يطلب منا يجب أن ننفذه". وكشفت عن واقع يصل حد العنف اللفظي والجسدي- بحسب تجربتها الشخصية – موضحة "العمل في بعض الصالونات يسبب حالةً نفسيةً سيئةً، فالقوانين التي تفرضها إدارة الصالون مشدّدة، ومعاملتهم سيئة، وممنوع الاعتراض، والكوافيرات يتنافسن على الزبونة؛ الأمر الذي يؤدي إلى حزازيات في العمل؛ والتي تتحول إلى مكائد تقع بين زميلات المهنة".

وتتفق ولاء برأيها مع هند مالكة صالون سيدات (حالياً)، أن أغلب الكوافيرات يعملن لساعات طويلة داخل الصالونات، ولا يتمتعن بإجازات سنوية، مع العلم أن هند كانت تعمل "كوافيرةً" لسنوات طويلة، وفي ظروف عمل منهكة؛ حرمتها من رؤية أطفالها، بعدما كانت تعمل مدة 12 ساعة في اليوم الواحد.

أجور متأرجحة لا تروي العطش المعيشي

تختلف طبيعة الأجور من منطقة لأخرى، وذلك يعود إلى معايير معينة، تشمل مهارة العاملة وخبرتها، وشهادة المزاولة؛ أي أن تكون المتدربة اجتازت الامتحان النظري والعملي.

وتحمّلت الكوافيرة ولاء ظروف عملها لكونه مجدٍ من الناحية المادية؛ إذ تتقاضى المساعدة راتبًا شهريًا قيمته (350) ديناراً، وقد يصل أحيانًا إلى (500) دينار؛ أمّا الكوافيرات (المعلمات) فإنّهن يتقاضين من (500)-(2000) دينار شهريًا، ناهيك عن (الإكراميات)، كما أنّ هناك بعض العاملات في الصالونات مشمولات في الضمان الاجتماعي، لكن بحسب رغبتهن "اختيارياً".

وتختلف تجربة الكوافيرة راما (اسم مستعار) عن تجربة زميلتها (ولاء) بقولها: "كنت أعمل في صالون تملكه موظفة في شركة محاسبة، لكن الإشكالية هي الأجر القليل الذي لا يتناسب مع الجهد الذي كنت

أبذله، وهو بالكاد يغطي متطلبات حياتي المعيشية اليومية".
كما تعمقت هذه الانتهاكات العمالية بعد الجائحة في ظل عدم وجود عقود عمل تنظم العلاقة بين الطرفين، والاكتفاء بالعقود الشفهية.

التنصل من القانون

ثمة ما يقارب 48 بالمئة من القوى العاملة في الأردن، غير مشمولين بأي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية، ومن ضمن هذه النسبة العاملين والعاملات في قطاع صالونات الحلاقة والتجميل، بحسب ما أقره نقيب أصحاب صالونات التجميل إياد سمارة، الذي لم يخفِ أنّ معظم العاملين والعاملات في هذا القطاع غير مشمولين بالضمان الاجتماعي، والذي يعتبر حقًا قانونيًا لهم، زيادةً على ذلك؛ أن غالبية العاملين والعاملات أيضًا لا يحظون بالتأمين الصحي؛ أي أنهم محرومون من كافة أشكال الحمايات الاجتماعية.

وفي ملفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتراءى الحقائق؛ إذ تبيّن كشوفات الضمان الاجتماعي أنّ نسبة التهرّب من شمول العاملين والعاملات في هذا القطاع تصل إلى (95) بالمئة، مع العلم أن أصحاب صالونات التجميل والعاملين والعاملات بمنشآتهم أصبح شمولهم إلزاميًا اعتبارًا من بداية شهر كانون الثاني "يناير" 2015 وفق تصريحات صحافية سابقة للضمان الاجتماعي.

وهذا ما أكده النقيب سمارة بأن عددًا كبيرًا من الصالونات لا يلتزم بإشراك العاملين والعاملات في الضمان الاجتماعي، غير انه قال في تصريحات صحافية سابقة العام الماضي أنّ (20) بالمئة فقط؛ هي نسبة المشتركين في الضمان، أمّا الـ(80) بالمئة غير مشتركين.

ويرى العامل أبو كريم أن تهرب أغلب أصحاب الصالونات من الاشتراك بالضمان يعود إلى النسبة العالية التي يتم اقتطاعها من أجرهم، مشيرًا إلى أن الاشتراك بهذه الحمايات تعود إلى حرية العامل نفسه ما إذا كان يرغب بالاشتراك أم لا.

ويتفق (أبو كريم) برأيه مع الكوافيرة سارة (اسم مستعار) التي تعمل في أحد الصالونات (العمّانية)، والتي أكدت أن صاحبة الصالون كانت دائمًا تقنع الكوافيرات بعدم الاشتراك في الضمان، لكن أصحاب الصالونات يمنحون الكوافيرة حق حرية الاختيار في الاشتراك بهذه الحمايات.

وبررت صاحبة صالون تجميل عدم إشراك عاملاتها في الضمان قائلةً: "إن الاشتراكات عالية بهذه الحمايات، وإحنا الصراحة ما بنقدر نتحملها".

وكشفت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في تصريحات صحافية سابقة عن جملة من شكاوى تَرِد إلى المؤسسة، تتعلق بعدم التزام أصحاب صالونات الحلاقة والتجميل بشمول العاملين والعاملات لديهم بالضمان الاجتماعي، أو شمولهم على غير فترات عملهم الصحيحة، وهناك أيضاً شكاوى تتعلق بشمولهم بإجور أقل من اجورهم الحقيقية، والاكتفاء بشمولهم على أساس الحد الأدنى للأجور، أو اقتطاع نسبة اشتراك الضمان من رواتبهم وعدم توريدها للضمان.

واعتبر (سمارة) أن دور النقابة مهمش قائلا: "لا تستطيع أن تلزم صاحب العمل بأن يُشرك عمّاله في الضمان الاجتماعي؛ وذلك لأنّ العضوية بالنقابة اختيارية وليست إجبارية، كما أنّ الحكومة سحبت صلاحياتنا عبر قانون تنظيم العمل المهني، ثم تأسيس مؤسّسة التدريب، ثم قانون مجلس التشغيل والتدريب المهني، وبعد ذلك؛ أنشأت هيئة تنمية وتطوير المهارات".

جدير بالذكر؛ أن نقابة أصحاب الصالونات قدمت مسودة قانون إلى مجلس النواب الثامن عشر قبل أربعة أعوام؛ وذلك للمطالبة بـ"عدم مصادرة صلاحيات النقابة من قبل الدولة"، حيث أصبحت النقابة حالياً كـ"البرواز" بحسب تعبير سمارة.

عاملون وعاملات بلا عقود.. ومصائر غارقة في الفوضى

يعمل آلاف العاملين والعاملات في قطاع صالونات التجميل دون عقود تنظّم علاقتهم بأصحاب العمل؛ وهذا ما أدّى إلى تهديد مصيري لهؤلاء العاملين والعاملات، بالرغم من أنّ هيئة تنمية وتطوير المهارات التابعة لوزارة العمل هي المسؤولة عن تنظيم العلاقة في هذا القطاع، حيث ان العمل في صالونات التجميل لا ينظمه أي نظام أو قانون يحدد شروط العمل في المهنة.

واقع العاملات اللواتي لم يكملن تعليمهن المدرسي؛ أحد أسباب تعرضهن للانتهاك بحقوقهن أكثر من غيرهن، خاصّة وأنّ التدريبات التي تعطى لهن تقتصر على المهارات التقنية فقط، والقليل منها حول الصحة والسلامة المهنية، وهي غير معنية بالثقافة القانونية حول واجبات وحقوق العاملين والعاملات.

وفي رد مكتوب من هيئة تنمية وتطوير المهارات على تساؤلات "المرصد العمّالي الأردني"، أكّدت أنها لا تصدّق أو تعتمد الشهادات التي لا تحقق متطلبات استكمال البرنامج أو الدورة (في الأكاديميات أو برامج التدريب المهني).

وبيّنت الهيئة أنها تَعمد إلى إجراء نقلة إصلاحية شاملة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني، كما أنها بصدد إصدار تعليمات وإجراءات لتنظيم سوق العمل المهني، ومن ضمنه قطاع صالونات التجميل.
وبحسب المادة رقم (3) من قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية لسنة 2019؛ فإنّ دور الهيئة هو اعتماد مزودي التدريب المهني والتقني والإشراف عليهم وتنظيم أعمالهم وتقييم أدائهم وضبطه.
مديرة أكاديمية تجميل أكّدت لـ"المرصد العمّالي" أن العاملات في الصالونات (جلهم في المحافظات) لا يعتمدن على الشهادة؛ لأن الرقابة عليهن أقل، إلا إذا أرادت العاملة أن تفتح صالونًا، فعندها يجب أن تصدر شهادة مزاولة مهنة، مشيرة الى أن هذه الحالة الوحيدة للالتزام بشهادة المزاولة.

السلامة والصحة المهنية.. بشرة مهترئة ورئة مُغتالة

قانون العمل الأردني لم يحدد فئة العاملين في صالونات التجميل بشكل صريح، لكنه تحدث عن العاملين في المواد الكيماوية، في المادة (78) من قانون العمل الذي يوجب على صاحب المنشأة توفير بيئة آمنة للعاملين.

في هذا السياق، يمكن القول إن غالبية العاملات والعاملين في هذا القطاع يتعرضون الى مخاطر صحية مرتبطة بطبيعة المواد الكيميائية التي يتم استخدامها، يرافقه ضعف واضح في ثقافة الصحة والسلامة المهنية، بسبب ضعف تطبيقات المعايير ذات العلاقة داخل الغالبية الكبيرة من صالونات التجميل، وضعف الرقابة الرسمية على مدى التزام الصالونات بهذه المعايير.

يضاف الى ذلك أن مناهج التدريب في المعاهد ومراكز التجميل الخاصة بهذه المهنة لا تضمن معايير الصحة والسلامة المهنية والثقافة القانونية في مناهجها، وتكتفي بالمهارات الفنية فقط.

غياب ثقافة الصحة والسلامة المهنية انعكس على تأثر أجسام العاملين والعاملات الذين يعملون في صالونات التجميل نتيجة ملامستهم للمواد الكيميائية المستخدمة بشكل خاطئ أثناء العمل، وتأثر جهازهم التنفسي بطبيعة الحال، وهذا ما أشارت إليه الكوافيرة (سميرة) التي تعمل منذ (17) عامًا في عدة صالونات.

فيما قالت الكوافيرة (رهف): "إن سبب خلافي مع مالكة الصالون بدأ عندما تبيّن لي أن مواد تنظيف البشرة والـ(ماسكات) منتهية الصلاحية منذ سنتين غير أنها لا تكترث؛ لأنها تريد أن تعوض خسائرها".

المدربة (رنا) من خلال خبرتها في التجميل أكّدت لـ"المرصد العمالي" أنّ بعض العاملات في صالونات التجميل يضطررن لقص وتغسيل وعمل شعر الزبونات اللواتي لديهن أمراض جلدية، على الرغم من أن المادة النظرية التي يتم تدريسها لهن تقول عكس ذلك، "أنّ العاملات يجب أن يتعالجن من التحسس أو المرض قبل البدء بالعمل".

الطبيب محمد نعمان بيّن خلال حديثة لـ"المرصد العمالي" أنّ العاملين والعاملات في هذا القطاع مهدّدون بتهيّجات في العين والأنف وضيق التنفس واضطرابات في المسالك الهوائية اثر تعرّضهم للمواد الكيماوية.

وأضاف نعمان "كما تتأثّر رئة العامل والعاملة الذي يستنشق المواد التي يتم استخدامها في الصالون من تجمع سوائل في الرئة؛ الأمر الذي يؤدّي إلى التهابات حادّة لها عواقب تهدّد صحة العامل، مقترحاً توفير تهوية جيدة لهم في صالونات التجميل، واستخدام أدوات السلامة في التعامل مع المواد الكيمياوية؛ لتفادي أي أذى قد يتعرّض له العامل أو العاملة.

مطالبات بإنقاذ القطاع "التجميلي"

وسط مطالبات أطلقها خبراء ومنظمات تعمل في الشأن العمالي الشهر الماضي، طالبت فيه لجنة العمل والتنمية النيابية برد مشروع قانون العمل المعدل، وطالبت الحكومة بسحبه، وفتح حوار وطني واسع بمشاركة كافة الأطراف المعنية، بالاستناد الى القواعد الأساسية لمعايير العمل المتفق عليها دوليا.

ويعول خبراء في الشأن العمالي على معالجة القانون بنظرة شمولية وليس بشكلٍ "انتقائياً أو مجتزءًا " ليصار الى تطوير مسودة القانون بما يضمن الحقوق الأساسية في العمل وعلى رأسها التنظيم النقابي، ومن ضمنهم قطاع صالونات التجميل، حتى يتمكن العمال من إنشاء مظلة نقابية تحميهم وتحسّن من شروط عملهم في مؤسساتهم.

وهنالك حاجة ملحة لتكثيف الجولات التفتيشية والرقابية من قبل الجهات الرسمية؛ للحد من الانتهاكات التي تحصل داخل الصالونات التي تصل حد العنف اللفظي والجسدي، وللوقوف على أهمية توفير شروط وأدوات الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالعاملين والعاملات في الصالونات.

كذلك مطلوب تعزيز شمول العاملين والعاملات في قطاع صالونات التجميل بالضمان الاجتماعي، مما يتطلب تخفيض نسبة الاشتراكات في الضمان الاجتماعي، للحد من تهرب أصحاب صالونات التجميل من تسجيل العاملين والعاملات لديهم من الاشتراك فيه، إضافة الى العاملين والعاملات لحسابهم الخاص.

للمزيد من المعلومات

شارع الملكة رانيا العبدالله - عمارة العمري -رقم 12 - الطابق الرابع

عمان - الأردن

هاتف: 009625164491 **فاكس:** 0096265164492

info@phenixcenter.net

phenixcenter@yahoo.com

@phenixcenter